

المملكة المغربية

المجلس الأعلى

الغرفة الدستورية

" اللجنة المؤقتة "

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 ذي الحجة 1382 الموافق 16 ماي

الطيف ؛ 13726/85

1963 المتعلق بالغرفة الدستورية

رقم المقرر ؛ 62

وبناءً على الظهير الشريف المؤرخ ب 22 قعدة 1382 الموافق 17 أبريل 1963

المتعلق بانتخاب النواب

قليم وجدة

وبعد الاطلاع على الطلب المسجل بالمجلس الأعلى بتاريخ 28 ماي 1963

والمضمن شهادة السيد البشير بن الجيلالي بكون القدم بن البشير الحلاوي " كان يأمر

الأفراد بالتصويت عن الورقة ذات اللون الوردي مع التهديد "

وبعد الاستماع إلى المقرر في تقريره

ونظراً إلى أن الغرفة الدستورية مختصة بالنظر في طعون انتخابات النواب

والمستشارين كما نص على ذلك الفصل العشرون من ظهير الغرفة المذكورة العطب لدى

اللجنة المؤقتة بقتض الفصل الثالث والثلاثين من نفس الظهير

وحيث أن طلب السيد البشير المذكور لا يتضمن الطعن في الانتخابات فان النظر

فيها ليس من اختصاص الغرفة المذكورة

من أجله

وتطبيقاً لقتضيات الفصل 23 من ظهير الغرفة الدستورية

فان اللجنة المؤقتة

قررت ما يلي ؛

أولاً - عدم قبول طلب السيد البشير بن الجيلالي

ثانياً - تهلينغ هذا المقرر إلى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المترتبة

من السيد عبد الرحمان الشفشاوني بصفته رئيساً ومن السادة ؛ أحمد زروق ، الحسن الكتانسي ،

أحمد الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم أعضاء ، وذلك بعد الاستماع إلى المقرر السيد

عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمان الشفشاوني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكتاب

محمد المريني

رئيس الغرفة الأولى

عبد الرحمان الشفشاوني